

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤٤

تاريخ التشريع: ١٩٥٦/٢٧/٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية عدد ٤٤ لسنة ١٩٥٦ تضمنين الموظف او المستخدم

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٤٤ | تاريخ: ١٩٥٦/١٤/٨ | عدد الصفحات: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٦ | رقم الصفحة: ٥٧٣

ملاحظات: الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات الخدمة المدنية في تضمين الموظف او المستخدم، رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

#### استناد

استنادا الى المادة التاسعة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ والمادة الخمسين من قانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والستين من قانون الخدمة المدنية والمادة الاربعين من قانون اصول المحاسبات العامة اصدرا التعليمات الاتية :-  
نصت المادة الثالثة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ على ان لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم بالاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهمال الموظف او المستخدم او مخالفته القوانين او الانظمة او التعليمات المرعية على ان يكون للموظف حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية ولغرض تمكين ديوان المحاسبات من اصدار قراره في قضايا تضمين الموظفين والمستخدمين بالاضرار التي يلحقونها بخزينة الدولة تعمدوا او اهمالا وبقضايا صرف مبالغ بدون مسوغ قانوني وتقديم التوصيات بالتضمين الى وزير المالية عند عرض مثل هذه القضايا على الديوان المذكور وفق احكام المادة الاربعين من قانون اصول المحاسبات العامة فقد تقرر اتباع الاسس التالية :-

#### المادة ١

على الدائرة المختصة عندما يتحقق لديها ضرر الخزينة ماديا بنتيجة الاهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة المرعية ان تطلب الى الموظفين والمستخدمين الذين تعتبرهم مسؤولين بحكم وظائفهم ايفاء مبلغ الضرر نقدا او بقطعة من رواتبهم او مخصصاتهم او وجدت.

#### المادة ٢

عند امتناع الموظف او المستخدم من تسديد مبلغ الضرر الذي الحقه بالخزينة فعلى الدائرة المختصة ان تنظم تقريرا تبين فيه مسؤولية الموظف او المستخدم عن ذلك الضرر بصورة مفصلة مع اسباب امتناعه عن تسويته وترفع القضية مع تقريرها الى وزارة المالية.

#### المادة ٣

تعين الدائرة المختصة في جميع الحالات قيمة المواد المفقودة او المتلفة حسب الاسعار المقدرة لها عند وقوع الفقدان او التلف بغض النظر عن سعر الشراء.

خليل كنه  
وزير المالية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٨٤٤ في ١٤ / ٨ / ١٩٥٦.